عدد 30 السنة 102 الاثنين 25 ذي القعدة 1378 (1 جوان 1959)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وتراتيب

يصدر يومي
الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف 874 . 243 — 873 . 243
الحساب الجاري بالبريد 15 — 610
تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تعريفة

	النشرة الاصلية		النشرة الاصلية وترجمتها	
	لسنة	لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر
تونس	2د800	1د600	3د400	1د900
الجزائر				
المغرب				
فرنسا	3د300	1د850	3د900	2د150
الخارج	4د500	2د550	5د100	2د850

ثمن النسخة 35 د 0 | 45 د 0

ثمن نشر الاعلانات
السطر 100 د 0

فهرس

القوانين

قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي اول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية واصداره

دستور الجمهورية التونسية

دستور

الجمهورية التونسية

قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378
وفي أول جوان 1959 فيختم دستور الجمهورية التونسية واصداره

باسم الشعب !

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بناء على الأمر المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1375 (29 ديسمبر 1955) المحدث للمجلس القومي التاسيسي ،

وعلى قرار المجلس القومي التاسيسي المؤرخ في 26 ذي الحجة 1376 (25 جويلية 1957) ،

وبعد أن صادق المجلس القومي التاسيسي ،

أصدرنا دستور الجمهورية التونسية

الآتي نصه :

A.T.D.C.

التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن ممثلي الشعب التونسي

المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي

نعلن :

ان هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة الاجنبية بفضل تكتله العتيد وكفاحه ضد الطغيان والاستثمار والتخلف

مصمم :

- على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الانسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الانسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسلم والتقدم والتعاون الدولي الحر

- وعلى تعلقه بتعاليم الاسلام وبوحدة المغرب الكبير وبانتمائه للأسرة العربية وبالتعاون مع الشعوب الإفريقية في بناء مصير أفضل وبالتضامن مع جميع الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة

- وعلى إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على قاعدة تفريق السلط

ونعلن :

- ان النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الانسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب وانجع أداة لرعاية الاسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم

نحن ممثلي الشعب التونسي الحر صاحب السيادة نرسم على بركة الله هذا الدستور

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

تونس دولة حرة ، مستقلة ، ذات سيادة ، الاسلام دينها ، والعربية لغتها ، والجمهورية نظامها

الفصل الثاني

الجمهورية التونسية جزء من المغرب الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة

الفصل الثالث

الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور

الفصل الرابع

علم الجمهورية التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يبينه القانون وشعار الجمهورية : حرية - نظام - عدالة

الفصل الخامس

الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية مالم تخل بالأمن العام

الفصل السادس

كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون

الفصل السابع

يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة

بالقانون ولا يحد من هذه الحقوق الا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الامن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي

الفصل الثامن

حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون والحق النقابي مضمون

الفصل التاسع

حرمة المسكن، وسرية المراسلة، مضمونتان الا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون

الفصل العاشر

لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد والى خارجها واختيار مقر اقامته في حدود القانون

الفصل الحادي عشر

يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة اليه

الفصل الثاني عشر

كل متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه

الفصل الثالث عشر

العقوبة شخصية ولا تكون الا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع

الفصل الرابع عشر

حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون

الفصل الخامس عشر

الدفاع عن حوزة الوطن وسلامته واجب مقدس على كل مواطن

الفصل السادس عشر

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الانصاف

الفصل السابع عشر

يحجر تسليم اللاجئين السياسيين

الباب الثاني

السلطة التشريعية

الفصل الثامن عشر

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي يسمى "مجلس الامة"

الفصل التاسع عشر

ينتخب مجلس الأمة انتخابًا عامًا حرًّا مباشرًا سريًا حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون

الفصل العشرون

يعتبر ناخبًا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الاقل، وبلغ عشرين سنة كاملة

الفصل الحادي والعشرون

الترشح لعضوية مجلس الامة حق لكل ناخب ولد من أب تونسي وبلغ ثلاثين سنة كاملة

الفصل الثاني والعشرون

يجري انتخاب مجلس الامة ورئيس الجمهورية معا، لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الاخيرة من المدة النيابية

الفصل الثالث والعشرون

اذا ما تعذر اجراء الانتخابات في الميعاد المقرر لسبب حالة حرب أو خطر مهدد، فان مدة المجلس القائم ورئيس الجمهورية تمدد بقانون الى ان يتسنى اجراء الانتخاب

الفصل الرابع والعشرون

مقر مجلس الامة تونس العاصمة وضواحيها ويمكن في الظروف الاستثنائية أن تنعقد جلسات المجلس في مكان آخر

الفصل الخامس والعشرون

يعتبر كل نائب بمجلس الامة نائبا للأمة جمعاء

الفصل السادس والعشرون

لا يمكن تتبع النائب أو ايقافه أو محاكمته لاجل آراء او اقتراحات يبديها أو اعمال يقوم بها لاداء مهام نيابته داخل المجلس

الفصل السابع والعشرون

لا يمكن اجراء تتبع أو ايقاف أحد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه مجلس الامة الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فانه يمكن ايقافه ويعلم المجلس حالا على أن

ينتهي كل ايفاف اذا طلب المجلس ذلك

الفصل الثامن والعشرون

مجلس الامة هو الذي يمارس السلطة التشريعية ولرئيس الجمهورية ولكل نائب حق عرض مشاريع القوانين ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر
لمجلس الامة ان يفوض لمدة محدودة ولغرض معين الى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم تعرض على مصادقة المجلس بعد انقضاء المدة المذكورة

الفصل التاسع والعشرون

يعقد مجلس الامة في كل سنة دورتين عاديتين يحددهما القانون، ولا تتجاوز كل دورة ثلاثة اشهر ويجتمع المجلس بصورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من اغلبية النواب

الفصل الثلاثون

ينتخب مجلس الامة من بين أعضائه لجانًا قارة تعمل بدون انقطاع حتى اثناء عطلة المجلس

الفصل الحادي والثلاثون

لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس باتفاق مع اللجنة القارة المختصة مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في دورته العادية المقبلة

الفصل الثاني والثلاثون

لرئيس الجمهورية، في حالة خطر مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر سير دواليب الدولة الطبيعي، اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية تزول بزوال أسبابها ويرسل رئيس الجمهورية بيانا في ذلك الى مجلس الامة

الفصل الثالث والثلاثون

يعرض مشروع ميزانية الدولة على مصادقة مجلس الأمة

الفصل الرابع والثلاثون

يضبط القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الامة كما يحدد السنة المالية

الفصل الخامس والثلاثون

يقر مجلس الامة الحساب الختامي لميزانية الدولة

الفصل السادس والثلاثون

الضرائب الدولية والقروض العمومية والتعهدات المالية لا تكون الا بقانون

الباب الثالث

السلطة التنفيذية

الفصل السابع والثلاثون

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة . ودينه الاسلام

الفصل الثامن والثلاثون

رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية طبقا لاحكام هذا الدستور وهو الساهر عليه

الفصل التاسع والثلاثون

الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حق لكل تونسي مولود لأب وجد تونسيين ، ثلاثتهم تونسيون بدون انقطاع بلغ من العمر أربعين سنة ويتمتع بجميع حقوقه المدنية ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى لجنة تتركب من رئيس مجلس الامة . وهو الرئيس ، ومن اربعة اعضاء وهم : مفتي الديار التونسية ، والرئيس الاول لمحكمة التعقيب ، والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة ، ووكيل الجمهورية العام

وتثبت اللجنة في صحة الترشح وتعلن عن نتيجة الانتخاب ومدة الترشح والانتخاب شهران ، وتنتهي مدة الترشح بانتهاء الشهر الاول

الفصل الاربعون

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخابًا عامًا حرًّا مباشرًا سريا من طرف الناخبين المنصوص عليهم بالفصل العشرين ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه للرئاسة اكثر من ثلاث مرات متوالية

الفصل الحادي والاربعون

رئيس الجمهورية المنتخب يؤدي أمام مجلس الامة اليمين التالية :
" أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته ، وأن احترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الامة رعاية كاملة "

الفصل الثاني والاربعون

المقر الرسمي لرئيس الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها

الفصل الثالث والاربعون

رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ويطلع مجلس الامة على سيرها وهو الذي يختار أعضاء حكومته وهم مسؤولون لديه
ولرئيس الجمهورية ان يخاطب مجلس الامة مباشرة أو بطريقة بيان يرسله اليه

الفصل الرابع والاربعون

يختم رئيس الجمهورية النصوص التشريعية أو الدستورية لاصدارها ونشرها بالرائد الرسمي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما بعد بلوغها اليه من طرف رئيس مجلس الامة
ولرئيس الجمهورية الحق في رد ها أثناء الاجل المذكور لتلاوة أخرى واذا وقعت المصادقة من جديد على المشروع بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس فانه يقع اصداره ويصير نافذ المفعول في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما

الفصل الخامس والاربعون

رئيس الجمهورية يسهر على تنفيذ النصوص التشريعية وهو الذي يسند الوظائف المدنية والعسكرية

الفصل السادس والاربعون

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات العسكرية

الفصل السابع والاربعون

يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين السياسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الاجنبية لديه

الفصل الثامن والاربعون

المعاهدات لا تعد نافذة المفعول الا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الامة ، وتكتسب هذه النصوص أولوية العمل بها بالنسبة لما عسى أن يعارضها من القوانين الداخلية

الفصل التاسع والاربعون

يختم رئيس الجمهورية المعاهدات . ويشهر الحرب ، ويبرم الصلح بموافقة مجلس الامة

الفصل الخمسون

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص

الفصل الحادي والخمسون

في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية لوفاة ، أو استقالة ، أو عجز ثابت ، يعين أعضاء الحكومة من بينهم من يتولى مهام رئاسة الدولة بصورة وقتية ويبلغون فورًا الى رئيس مجلس الامة وثيقة هذا التعيين ويجتمع مجلس الامة بدعوة من رئيسه لانتخاب خلف للرئيس السابق ولما بقي من مدته من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط الواردة في الفصل التاسع والثلاثين أثناء الاسبوع الخامس ابتداء من الشغور

وطريقة الانتخاب هذا تكون سرية وبالاغلبية المطلقة في الاقتراع الاول والثاني، وعند وجوب اجراء اقتراع ثالث فبالاغلبية النسبية على ان يجري هذا الاقتراع الاخير في اليوم الموالي

الباب الرابع

السلطة القضائية

الفصل الثاني والخمسون

تصدر الاحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية

الفصل الثالث والخمسون

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون

الفصل الرابع والخمسون

تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون

الفصل الخامس والخمسون

الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته

الباب الخامس

المحكمة العليا

الفصل السادس والخمسون

تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها واجراءاتها

A.T.D.C.

الباب السادس
مجلس الدولة
الفصل السابع والخمسون

يتركب مجلس الدولة من هيئتين :
الاولى : قضائية إدارية تنظر في النزاعات التي تنشأ بين الافراد من جهة وبين الدولة أو الجماعات العمومية من جهة أخرى وفي تجاوز الادارة سلطتها ،
الثانية : دائرة للمحاسبات تتولى مراجعة حسابات الدولة وترفع تقريرا في ذلك الى رئيس الجمهورية والى مجلس الامة
ويحدد القانون تركيب مجلس الدولة واجراءاته ومشمولات انظاره

الباب السابع
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الفصل الثامن والخمسون

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ويضبط القانون تركيبه وعلاقاته بمجلس الامة

الباب الثامن
الجماعات المحلية
الفصل التاسع والخمسون

تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون

الباب التاسع
تنقيح الدستور
الفصل الستون

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل الحق

في المطالبة بتنقيح الدستور مالم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة

الفصل الحادي والستون

لا ينظر المجلس في التنقيح المزمع ادخاله الا بعد قرار منه بالاغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من طرف اللجنة المختصة

ولا يمكن ادخال اي تنقيح على هذا الدستور من طرف مجلس الامة الا اذا تمت الموافقة عليه بأغلبية الثلثين من الاعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة اشهر على الاقل من الاولى

الفصل الثاني والستون

يختم رئيس الجمهورية تنقيح الدستور بعنوان نص دستوري ويصدره طبقا لاحكام الفصل الرابع والاربعون

الباب العاشر

أحكام انتقالية

الفصل الثالث والستون

يختم رئيس الجمهورية هذا الدستور ويصدره في 25 ذي القعدة 1378 وفي غرة جوان 1959 في اجتماع المجلس القومي التأسيسي الذي يبقى قائما الى أن يتم انتخاب مجلس الامة واجتماعه

الفصل الرابع والستون

يدخل هذا الدستور في حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إصداره طبق الفصل الثالث والستين وريثما يتم

إنتخاب رئيس الجمهورية ومجلس الأمة خلال شهر نوفمبر 1959 فان النظام الحالي الناتج عن قرار المجلس القومي التأسيسي الصادر في 26 ذي الحجة 1376 وفي 25 جويلية 1957 يستمر كما هو ويعقد مجلس الامة الاول اول اجتماع له بعد الزوال من ثاني خميس ليوم الانتخاب بمقره الحالي

ينفذ هذا القانون كدستور الجمهورية التونسية

وصدر بقصر بارادو في 25 ذي القعدة 1357 وفي أول جوان 1959

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

A.T.D.C.